

الجُنُوبِيَّةِ الْلَّيْبِرَالِيَّةِ
رئاسة مجلس الوزراء

٢٠١١/٥٧ قرار رقم

عدد
٤٦٤٩

تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٦/ص ٢٠١١/١٢/١٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما ياتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون

التنمية الإدارية وعضوية السادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاقتصادية والانمائية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفتيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الإدارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات أو الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وتعزيز مشاركة لبنان في نشاطات

آلية الاستعراض ،


- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقديرها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها .
- اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهاتاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم .
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتتفيد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها .
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها .

المادة الثالثة : على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعه الى اللجنة الوزارية ، ويمكن لها ان تشكل من بين اعضائها مجموعات عمل خاصة .

المادة الرابعة : يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية امانة سر اللجنة .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠١١/١٣/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي